فعل ولا ندري على اي وجه فعل فان صح فلعله صلى بصبيان مثله تعويدًا او تمرينًا ولانه
لم يروان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بذلك وفعله وحده ليس بحجه خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خلف كل من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله
الا الله وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر دل
الخبران على جواز امامة الفاسق والصلوه عليه ونحن نحمل الخبرين على من قال لا اله الا الله
ولم نعلم منه كبيره فاذا علم منه كبيره لم تجز الصلوه خلفه ولا عليه ما لم يتب لقول الله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فنهى عن الركون الى الظلمه ومن صلى خلف الظالم
فقد ركن اليه من حيث حمل امره على السلامه في شرايط صحة الصلوه من النيه والطهاره
والقراه فيما لا يجهر بها والحكيم تعالى لا ينهى الا عن القبيح فدل على ان الصلوه خلف الظالم
قبيحه فلا يصح ان يكون طاعه مع كونها قبيحه وذلك يمنع من وقوع الصلوه على الصحه
فدل على ان الصلوه خلف الفاسق لا تجوز ولا تصح لان الفاسق ظالم تصديقه قول الله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه خبر وروى السيدان الاخوان
باسنادهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ولا يومن فاجر مومنًا الا ان يخاف سيفه
او سوطه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يومن فاجر مومنًا ولا
يصلين مومن خلف فاجر خبر وعن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى بني مخيم ذكره ض زيد وهو الذي في المنتخب فقال من يومكم قالوا فلان قال لا يومكم
ذو جرأة في دينه وروايه م بالله ذو جراة في دينه دل على انه لا يجوز الصلوه خلف
الفاسق قال م بالله على انه اجماع اهل البيت عليهم السلام لا اعلم فيه بينهم خلافًا قال
م بالله لا تصح امامة الفاسق لمومن ولا لفاسق فان قيل فقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر قلت انه لا يصح التعلق به اذ لا خلاف في كراهة الصلوه خلف الفاسق
وانما اختلفوا في الاجزا والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يامر بما يكره فاذن معناه صلوا
وان كان امامكم في الصف بر او فاجر لا على وجه الايتمام به او يكون محمولًا على جواز
الصلوه خلفه نافله وان كان فاجرًا اذا اخشى سيفه او سوطه وهذا اولى ليكون موافقًا
لقوله لا يومن فاجر مومنًا ولان اخبارنا توجب الاحتياط واخبارهم لا توجبه فكانت
اخبارنا اولى بزيده وضوحًا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان سركم ان
تزكو صلاتكم فقدموا اخياركم فاما خبر الجمعه في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
فمن تركها في حياتي او بعد وفاتي استخفافًا بها او جحودًا لها وله امام عادل او جاير
فلا جمع الله شمله الى اخره فان المراد به عندنا ائمتنا عليهم السلام او جاير في الباطن تنبيهًا
على ان البواطن لا اعتبار بها وانما الاعتبار بالظاهر وما روى ان ابن عمر وغيره صلوا
خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج ولا شبهه في فسقهما فهذه حكايه فعل ولا
يدرى على اي وجه فعل وروى عن ابن عمر انه سيل عن الصلوه خلف الحجاج فقال لا تصلوا

وقد احكم صح

فقيل لك

فقيل الك تصلي فقال اني اذا اتاخرت قيل تاخر مبين وجه عذره في الحضور ولان فعل الواحد
من الصحابه لا يكون حجه اذا لم يكن معصومًا فاما المعصوم فلنا فيه كلام واذا
ثبت ان الصلاه خلف الفاسق لا تصح بما ذكرناه فبطريقة الاولى والاحرى ان لا تصح امامة
الكافر والظاهر انه اجماع العتره عليهم السلام واشترطنا ان يكون عفيفا اشار الى ان
يكون ورعًا وقد ذكرنا فيما مضى الحجه عليه واشترطنا ان يكون عارفًا بحدود
الصلوه وقد دخل ذلك فيما مضى عند الكلام في الافقه خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا تختلفوا على امامكم دل على انه لا يجوز ان ياتم من يصلي الظهر بمن
يصلي العصر ولا ان ياتم المودي فرضه خلف القاضي فرضه ولا من يصلي الجمعه بمن
يصلي الظهر ولا ان يصلي القايم والقاعد خلف المومي خبر وعن علي عليه السلام
انه قال لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين دل على انه لا ياتم كامل
الصلاه بناقصها ولا كامل الطهاره بناقصها فان قيل ان عمرو بن العاص
في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابه فتيمم وصلى باصحابه واعلموا بذلك النبي صلى الله
عليه واله وسلم فلم يامرهم بالاعاده قلنا عن ذلك جوابان احدهما انه ليس في
الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضين ويجوز ان يكونوا على مثل حاله متيممين
الوجه الثاني انهم لم يعلموه الا بعد عودتهم من سفرهم وخروج الوقت فلا اعاده حينئذ
ويدل على صحة الوجه الاول ما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا في غزاة
فاصابت عمرو بن العاص جنابه فتيمم فقدمنا ابا عبيده بن الجراح لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لا يوم المتيمم المتوضين فدل على صحة ما قلناه في اصل المسله ودل على
صحة تاويلنا وقولنا انه ليس في الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضين خبر
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تختلفوا على امامكم فيخالف الله بين قلوبكم
وفي خبر اخر بين قلوبكم والمعنى واحد يدل على انه لا تصح صلوه المودي لفريضه خلف
المتنفل كقول الهادي والقاسم وكلام م بالله يدل عليه لان هذا قد خالفه في النيه
فيجب ان لا يجزيه خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما جعل الامام
ليوتم به والايتمام به يقتضي متابعته في افعاله وقد خالفه في النيه وهي فعل من
افعاله فوجب ان لا يجزيه فان قيل ان المراد بالخبر متابعته في الاركان
الظاهره قلنا ذلك تخصيص من غير دلاله فلا يجوز فان قيل فلم جازت
صلاة المتنفل خلف المودي لفريضه قلنا هذا مخصوص بالاجماع ولانه لو نوى ان
يصلي اربع ركعات اجزاه وان لم يقل تطوعًا بخلاف ما مضى الا ترى ان من ظن ان عليه
ظهرا فنواه ثم تيقن بعد الصلوه انه كان قد صلى صحت صلاته هذه وكانت نفلًا
فان قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ببطن نخل صلوة الخوف بطايفه ركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)